عبدالله الشّهري

هذا تعليق متوسط على كلام الدكتور عدنان إبراهيم حول حد الردة وقد حرصت أن آتي فيه على أبرز القضايا التي أثارها وسيجد القارئ أني حرصت على بساطة اللغة والأسلوب كي يتمكن الجميع من فهم ما كتبته قدر الإمكان، وخشية أن يمل بعض القراء. فإليكم ما خطر ببالي من تعليقات وتعقيبات على جهة الاعتدال والله الموفق.

من أبرز الأدلة التي يتكئ عليها عدنان إبراهيم في إنكار حد الردة قوله تعالى (لا إكراه في الدين). ولا نحتاج إلى تطويل في التعليق على هذه الجزئية لأني من خلال استماعي لمحاضرة الدكتور وجدت أنه غير منكر للسنة فهو يحتج بها في مواضع كثيرة، وأبعد من هذا أنه يحتج بعمل بعض الصحابة وهذا يختصر علينا الكلام جداً لأن السنة وعمل الصحابة هما السياق الأبرز في فهم المراد من آيات القرآن. والمتأمل للسنة يجد عدداً من الأدلة الصحيحة الثابتة على أن قتل الردة كان معروفاً ومعمولاً به أيام النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد الصحابة من بعده، الأمر الذي يوجب فهم الآية أعلاه في ضوء ما كان يحصل فعلاً لا في ضوء ما نعتقده نحن. وهكذا يورد الدكتور مجموعة من الآيات يقول أنها تدور في فلك إقرار حرية اختيار المعتقد وعدم الإكراه منها قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقوله تعالى (لست عليهم بمسيطر) وقوله تعالى (إن عليك إلا البلاغ) وقوله تعالى (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)، وفي كل هذه الآيات لا دليل على نفي قتل الردة ما دمنا سنفهم المراد منها في ضوء تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وسوف نرى ما هي الحرية المأذون للناس بها في هذه الآيات وكيف ينبغي تُفهم في السياقات المختلفة.

بدايةً يحسن بنا أن نتعرف على موقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المرتد، وما الذي كان يحدث بالفعل على أرض الواقع في عصر النبوة وعهد الصحابة، فإن مجموع السنة الصحيحة وأفعال الصحابة الثابتة هو السياق الأمثل لتوجيه دلالات القرآن والكشف عن معانيها في مثل هذه المسائل المهمة. كما يعلم الكثير، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن علي بن أبي طالب حرّق غلاة المرتدين وأنكر عليه ابن عباس ذلك ووجهه إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم)من بدّل دينه فاقتلوه) فلم يُنكر عليه القتل وإنما أنكر عليه التحريق لأنه كما جاء في الروايات (لا يعذب بالنار إلا رب النار)، مما يدل على أن ابن عباس – وهو ترجمان القرآن وحبر الأمة – لم يكن يرى تعارضاً بين فعل علي وقوله تعالى (لا إكراه في الدين) ومما يدل أيضاً على أن قتل المرتد أمر معروف متفق عليه بينهم، كما سيتبين من خلال مزيد من الأدلة لاحقاً.

كذلك من أصرح الأدلة على شيوع عقوبة قتل المرتد بين الصحابة وأنهم كانوا يطبقونها بقضاء الله ورسوله ما أخرجه البخاري أن معاذاً – أعلم الناس بالحلال والحرام بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم - لما ذهب إلى اليمن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وجد عند أبي موسى رضي الله عنه رجلاً قد ارتد بعد إسلامه وتحول لليهودية فقال معاذ:" لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله". ومن المهم في هذا السياق التفطن لقول معاذ "قضاء الله ورسوله" – وفي رواية في الصحيح أنه كررها ثلاثاً - إذ يستحيل أن يكون هذا كلاماً اختلقه معاذ من تلقاء نفسه. وهكذا لم ينكر أبو موسى على معاذ حكمه، والأهم أنه حصل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنقل أنه أنكر النبي على معاذ، ومن المعلوم في أصول الفقه أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وممنوع، ومعنى "ممتنع" أي أنه لا يمكن أن يصدر ذلك من النبي ومعنى قولي "ممنوع" أنه لا يجوز للنبي أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، مثلما أنه ليس بشاعر ولا كاهن وأنه لا ينبغي له يكون كذلك. ومن المعلوم أيضاً أن

ما حدث في حياته ولم ينزل فيه قرآن يمنعه وسكت عليه بأبي هو وأمي فهو تشريع بقضاء الله.

ومن الأدلة أيضاً ما ثبت في الصحيح من قصة عمر رضي الله عنه مع المنافق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها قولة عمر الشهيرة: "دعني أضرب عنق هذا المنافق"، فلم يُنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم إرادته القتل من حيث هو حكم للمرتد لا تصريحاً ولا تلميحاً وكل ما قاله صلى الله عليه وسلم هو:"دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"، أو كما قال، فلم يُعلل منعه من قتل المنافق بأنه (لا إكراه في الدين) ولم يعلله بأن الناس أحرار فيما يعتقدون ولا أي شيء من هذا القبيل، وإنما علله بعلّة تقتضيها مصلحة خاصة في التعامل مع المنافقين، لا سيما الذين يظهر منهم ملازمة كثيرة للنبي الأمر الذي يجعل الأمر يلتبس على الناس ويجعلهم ينفرون من دعوة النبي، كيف لا وهو يقتل أقرب الناس إليه وأكثرهم ملازمة له دون سبب واضح أو عذر وجيه فيما يبدو للناس.

والغريب أن الدكتور احتج بهذه القصة على رأيه بعدم ثبوت قتل المرتد ولاشك أنه فهم هذه القصة خطأ لأنه فهم الآيات مجردة عن أي سياق ثم رجع على السنة يريد أن يؤولها في ضوء ما فهمه من الآيات من وجهة نظره. ومنهج التفسير بمجرد اللغة وإن كان اختار جوازه بعض العلماء إلا أن له قيود تعين على الفهم الأمثل للنص، وهي ليست قيود اعتباطية وإنما قيود منهجية لا تفرض رأياً محدداً.

من المهم التنبيه أيضاً على أن عدنان تجاهل قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه ولم يوردها على مستمعيه في محاضرته مع أهميتها، ولكن يبدو لي أن قصة معاذ هي نص حاسم في محل النزاع – على فرض أن هناك نزاع وهو غير صحيح لأن إجماع الصحابة والعلماء من بعدهم منعقد على أن المرتد الذي تحققت ردته يُقتل إذا لم يرجع عن ردته – ولذلك ترك قصة معاذ، ويحتمل أنه كان يجهلها وهذا لإحسان الظن به فقط.

وأما قصة الأعرابي الذي قدم المدينة يبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فهي ثابتة في الصحيح، وقد احتج بها عدنان لرأيه والغريب أنه لم يفهم المراد من القصة وهي أيضاً حجة عليه لا له. ذلك أن الأعرابي المذكور أراد أن يتراجع عن بيعته لما وعك – أي مرض في المدينة – فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيله ومازال يطلب منه ذلك حتى أقاله، ولكن هل أقاله بمعنى أنه أذن له في الردة عن الإسلام أم ماذا؟ هذا ما أراد عدنان إبراهيم أن يوهم الناس به، أراد أن يوهمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم شخصية "متسامحة جداً" مع الردة و تؤمن بالاختيار الحر أياً كان وبالتالي أذن للإعرابي أن يرتد، والصحيح أن الرسول لم يُقله بيعته على الإسلام من حيث هو اعتقاد ودين وإنما أقاله بيعته على الهجرة والبقاء في المدينة، لأن الهجرة كانت واجبة في أول الإسلام، وكانت من ضمن البيعة على الإسلام بحيث لا تتم ولاية المؤمن إلا بها، كما في قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)، قال الإمام ابن التين رحمه الله: "إنما امتنع النبي صلى عليه وسلم من إقالته لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان، وكانت الهجرة إلى المدينة فرضا قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة".

نستطيع أن نقول إذاً أن قتل المرتد أمر متفق عليه بين الصحابة، بل قبل أن يكون أمراً مجمعاً عليه بين الصحابة هو حكم أقرّه الشارع بدليل حديث معاذ بن جبل وهذا في حكم المرفوع قطعاً، لا مجال للشك في ذلك، إلا أن يكون الحديث مع شخص يُنكر السنة النبوية فهذا له تعامل آخر ووضع مختلف. ومن المعلوم أن إجماع الصحابة بالذات من أعلى أنواع الإجماع وهي بمثابة الدليل القطعي لأن الصحابة لا يمكن أن يسكتوا على خطأ أو يجتمعوا على ضلالة، والإجماع من الصحابة منعقد في هذه المسألة لا ريب فيه ولايوجد من خالف. أما ما أورده عدنان إبراهيم من قصة عمر التي فيها أن قوماً من بكر بن وائل ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون في القتال، فلما علم عمر بذلك قال: لأن أكون كنت اخذتهم سلما احب الي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، ثم قال:كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فان قبلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن.

فأقول: هذه القصة ذكرها ابن عبدالبر في الاستذكار وأخرجها بعض أصحاب السنن، والغريب أنه لا دليل فيها على نفي ولا إنكار قتل المرتد، بل فيها دليل على أن قتل المرتد هو الأمر المعروف بين الصحابة بدليل أن أنس بن مالك راوي القصة قال لعمر: وهل كان سبيلهم إلا القتل قوم ارتدوا عن الإسلام؟، أي: لم يكن لنا خيار إلا قتلهم لأنهم ارتدوا عن الإسلام، وفي هذا دليل على أن القتل هو الحكم المعروف في حق المرتد عندهم، وعمر لم يُنكر كلام أنس ولم يتعرض لحكم قتل المرتد بمناقشة من قريب أو بعيد، غاية ما هنالك أنه أراد محاولة تأليف قلوب أولئك القوم لعلهم يرجعون إلى دين الله، ولا شك أن عمر كان سيستتيبهم في السجن لا أنه سيودعهم السجن أبد الدهر ويتركهم على كفرهم، لأن عمر

كان يرى قتل المرتد بدليل قوله في القصة التي في الصحيح :"دعني أضرب عنق هذا المنافق". وعلى فرض – وهو فرض خيالي بعيد – أن عمر كان سيبقيهم في السجن بسبب ردتهم، أليس هذا حجة على عدنان لأن هذا التصرّف تقييد لحرياتهم ومحاسبة لهم على اختيار المعتقد الذي أرادوه، والدكتور عدنان قد صرّح في أكثر من موضع أن الردة عن الإسلام اختيار لا ينبغي التعرض له بأي صورة من صور الإكراه والأذى، فماذا نسمي إيداع عمر لهؤلاء السجن لو تم؟ أنسميه نزهة في منتجع أو نقاهة في فندق؟

ولذلك قال الإمام الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعليقاً على قول عمر رضي الله عنه (فان قبلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن)، قال: "يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قتلوا هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله (من بدل دينه فاضربوا عنقه)". انتهى كلام الحافظ. وبهذا تجتمع الأقوال وتتلاءم الأدلة على أحسن ما يكون، وفوق هذا يتم للصحابة إجماعهم على أن الحكم في المرتد هو قتله إذا لم يرجع عن ردته.

والآن نعود إلى الآيات التي احتج بها عدنان على حرية الاعتقاد وهو يقصد بحرية الاعتقاد هنا حرية الارتداد عن الإسلام، دون مساس بهولاء. طبعاً لم يعد هناك من شك في أن السنة وعمل الصحابة قد دلاّ على أن قتل المرتد هو أمر ليس بخرافة ولا وهم وإنما هو قد وقع فعلاً وثبت عنهم وأنه حدث بأمر النبي تارة (من بدل دينه فاقتلوه) كما في البخاري وغيره، وبإقراره تارة دون أدنى نكير، بدليل قصة معاذ مع المرتد عن الإسلام إلى اليهودية وقصة عمر مع المنافق، وقصة أنس مع عمر، فلا مجال لإنكار هذا فإنه ظاهر وإجماع الصحابة عليه محقق لا مطعن فيه.

احتج عدنان بقوله تعالى (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)، ووجه الاستدلال من هذه الآية عند عدنان أن هؤلاء قوم استعلنوا بالكفر عدة مرات ولم يذكر القرآن فيهم عقوبة بالقتل. فأقول: مما يثير الاستياء أن عدنان لا يقدّم الحقيقة كاملة لمستمعيه لأنه لا يوجد جهر ولا استعلان بالكفر هنا لأن الآية عن المنافقين ومن المعلوم أن المنافقين لا يُعلنون كفرهم، والدليل أن الآية عن المنافقين هو الآية التي بعدها مباشرة ولكن عدنان أهملها ولم يعرّج عليها بالكلام. قال تعالى بعد الآية السابقة مباشرة (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا)، فسياق الآيات عن المنافقين الذين من شأنهم أن يبطنوا الكفر ويُظهروا الإيمان وهؤلاء قد عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم معاملة خاصة كما سبق ذكره، ولعل هذه المعاملة الخاصة التي جنبتهم القتل وحفظت عليهم حياتهم في الدنيا هي من أسباب مضاعفة العذاب لهم يوم القيامة، حيث قال تعالى (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)، إذ جعل الله هذا العذاب الشديد في الآخرة مقابلاً للإبقاء على تمتعهم بردتهم وكفرهم في الحياة الدنيا. وقد أخبرنا الله تعالى أن المنافقين من أخلاقهم المخادعة فلا يستطيع عامة الناس في الجملة الحكم على أعيانهم بالردة في الدنيا، وفي ذلك يقول الله تعالى (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم). إضافة إلى أن الحكم على إنسان بعينه بالردة هو أمر يحتاج إلى يقين لأن من دخل الإسلام بيقين لم يخرج منه بمجرّد الظن والتخمين. إذاً، خلاصة الكلام أن الآية السابقة لا جهر فيها ولا إعلان للكفر والارتداد لأنها جاءت في سياق الإخبار عن حال المنافقين.

ومما احتج به عدنان قوله تعالى (فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين)، ووجه استدلاله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم عن هؤلاء أنهم مرتدون ومع ذلك لم يقتلهم وإنما عزلهم، أو كما يقول عدنان بعبارته:"...عزل سياسي، لستم من الجماعة، سنعزلكم، هذا هو عقابكم، هذه هي عقوبتكم، أن تعزلوا". انتهى كلامه.

طبعاً، من اليسير معرفة أن سياق الآيات عن المنافقين الذين يُظهرون الصحبة والملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم ويُبطنون الكفر، وقد سبق الكلام عن المعاملة التي أولاها الرسول هذه الطائفة. والدليل أنهم محسوبون على المسلمين في الظاهر ويشاركونهم في ظاهر إسلامهم مذكور في الآية نفسها فإن مفهوم الآية أنهم كانوا يخرجون مع النبي وأصحابه في غزواتهم وأسفارهم ولما كان شأنهم غامضاً بالنسبة لعامة الناس تكفل الله بعقابهم في الآخرة العقاب الذي يلائم حالهم. فلا حجة في هذه الآية على نفي قتل المرتد الذي أعلن ردته وظهر كفره فكيف إذا ضممنا إلى هذا ما سبق من السنة وما ثبت من فعل الصحابة؟

احتج عدنان أيضاً بقوله تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم). وحجته أن هذه لم يرد فيها حكم بقتلهم رغم ردتهم. فأقول: الكلام في هذه الآية كالكلام في سابقتها، فهي في سياق الإخبار عن المنافقين، والقرينة الدالة على ذلك قوله تعالى (والله يعلم إسرارهم) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وجماعة وهو الصحيح بأدنى تأمل للقرينة والسياق السابق واللاحق، فلا حجة في هذه الآية لمن يُنكر قتل المرتد المعلن لكفره.

أخيراً، حاول عدنان الطعن في إجماع الأمة على قتل المرتد المعلن لكفره، وكان من جملة ما طعن به أن هاجم مسألة الإجماع من أصلها فقال:"هذا الإجماع يدّعى في كل شيء ولا إجماع"، وأقول: هل هذا كلام علمي ؟ من قال: أن الإجماع يدّعى في "كل شيء" ؟ حتى يُقال أنه لا يوجد إجماع؟ من الواضح أن هذا كلام نظري مرسل لا دليل عليه، إلا أن يكون على سبيل المبالغة، فحتى هنا من الصعب التماس العذر له لأن المبالغات محلها كتب الأدب والبلاغة والشعر، لا الكلام العلمي الدقيق. ومما حاول عدنان الطعن به في الإجماع قوله أن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري ممن قالوا بعدم قتل المرتد، والصحيح أنهما لم ينفيا قتل المرتد وإنما اختلفا في مدة أو عدد مرات الاستتابة، بل إن الإمام عبدالرزاق قد روى في المصنف عن سفيان الثوري أنه قال: من قُتِل مرتداً قبل أن يرفع إلى السلطان فليس على قاتله شيء، مما يدل على أن الثوري لا ينفي قتل المرتد، وكما قال الشيخ فهد العجلان وفقه الله في بحث مختصر له:"... وعلى التسليم بأن النخعي والثوري ينكران حدَّ الرِّدة؛ فإنهما يطالِبان بالاستتابة الدائمة، وليس بالحرية الدينية للمرتد؛ وبناءً على ذلك فالإشكال الذي يلاحق حدَّ الرِّدة سيأتي هنا، فإذا كان القتل مرفوضاً في الحرية الدينية المعاصرة، فالملاحقة والاستتابة والسجن مرفوضة كذلك". انتهى.

وأزيد على ما سبق أنه حتى لو تخيلنا مخالفة هذين الإمامين فإنه لا يعارض إجماع الصحابة، فهما محجوجان بفعل الصحابة وإجماعهم على قتل المرتد من غير خلاف، وأصول الاستدلال كما هو معلوم تقتضي تقديم الإجماع السابق على رأيهم، لا سيما وهو إجماع الصحابة، وهو حجة قاطعة لأن إجماع الصحابة الثابت أقوى أنواع الإجماعات.

أخيراً احتج عدنان بأدلة يريد أن يخبرنا بواسطتها أن قتل المرتد لا يجوز إلا في حالة واحدة وهي إذا كان المرتد قد جمع إلى ردته الخروج على المسلمين ومحاربتهم، واستدل بحديث ابن مسعود في الصحيح (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)، ووجه الاستدلال عنده كامن في قوله (التارك لدينه المفارق للجماعة) إذ يرى عدنان أن قوله (المفارق للجماعة) وصفاً مؤسساً ولا يره وصفاً كاشفاً، ومعنى الوصف الكاشف هو أنه مجرد تفسير وبيان للمراد من قوله (التارك لدينه) وعليه فعند من يراه كاشفاً من ترك الدين فقد فارق الجماعة تلقائياً، وهذا هو الصحيح ولكن عدنان يأبى هذا ويرى أنه لا يجوز قتل المرتد إلا في حالة اجتماع هذين الوصفين بصفتهما مستقلين ألا وهما (ترك الدين ومفارقة الجماعة) ولكن ماذا تعني مفارقة الجماعة عند عدنان؟ مفارقة الجماعة، كما يقول هو، تعني الخروج عليهم بالقتل والمحاربة ، وعليه فشرط قتل المرتد عند عدنان شرط مركّب: أن ينضم إلى ردته مفارقة الجماعة بمحاربتهم والبغي عليهم.

فأقول: لا عبرة بهذا الشرط لأنه قد تقدم معنا حكم معاذ بقتل المرتد مع أنه لم يخرج على المسلمين لا بسلاح ولا كلمة ومن أراد أن يثبت خلاف هذا فعليه الدليل، وكذلك حرّق علي بن أبي طالب المرتدين بالغلو فيه مع أنهم كانوا في غاية الوداعة والمسكنة واللطف بسبب غلوهم فيه، ولذلك قال الحافظ ابن عبدالبر عند قصة علي هذه:"... وفقه هذ الحديث، أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته". وكذلك قول عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، مع أنه لم يخرج هذا المرتد على المسلمين بحرابة أو قتل أو بغي، غاية ما يمكن أن يقال في هذه المسألة أن المرتد إذا جمع إلى ردته البغي على المسلمين ومحاربتهم فإن عقوبته تكون أفظع وأشنع من مجرد ضرب عنقه بالسيف، وهذا كما حصل في قصة العرنيين الذين جمعوا بين الردة والسعي في

الأرض فسادا، وأسوقها إليكم: ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه: "أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا".

وهنا اختم بتناقض واضح وقع فيه الدكتور عدنان، فقد سبق أن أوردت رأيه في تفسير قوله تعالى (فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين) حيث استنبط الدكتور منها أن عقوبة المرتدين أن يعزلوا ويُتركوا، ونص كلامه مرة أخرى من المادة المسموعة:"

:"...عزل سياسي، لستم من الجماعة، سنعزلكم، هذا هو عقابكم، هذه هي عقوبتكم، أن تعزلوا". انتهى كلامه. إذاً هو يقول بالحرف الواحد عن هؤلاء:"لستم من الجماعة" ، وعملياً هذا الكلام يعني أنهم جمعوا مع ردتهم "مفارقة الجماعة" مع أنهم لم يحصل منهم خروج على المسلمين بسيف ولا سلاح ولا حرابة، ولكن في نفس الوقت يحتج الدكتور بهذه الآية على أن من هذه حاله لا يجوز قتله .

نقاط ختامية سريعة:

* لو أردنا حقاً أن نحمل قوله تعالى (لا إكراه في الدين) على ظاهره فنمنح الناس حرية الاعتقاد بناء على هذه الآية لكان لنا أن نتساءل: لماذا إذاً يوجب القرآن فرض الجزية على الكفار؟ هل كانت ستفرض عليهم الجزية لو كانوا مسلمين؟ لماذا يأمر القرآن بمجاهدة الكفار وقتالهم وملاحقتهم ومحاصرتهم في عشرات المواضع؟ هل هذه هي الحرية التي تنسجم مع آية (لا إكراه في الدين) والتي تنفي في ظاهرها كل صور الإكراه؟ إذاً لا مناص من القول بأن قوله تعالى (لا إكراه في الدين) ليس على إطلاقه وأنه يُفهم في ضوء أدلة أخرى من القرآن والسنة وفعل الصحابة، فمعنى (لا إكراه في الدين) أي لا يُجبر أحد على الدخول في دين الإسلام، وحتى لو ارتد وحكم عليه بالقتل فإن القتل ليس المراد منه إكراهه على اعتقاد أن الإسلام حق وإنما الهدف منه في حال إصراره على الكفر القضاء على الفتنة ، مثله مثل حد السرقة ليس الهدف منه إكراه القاتل على اعتقاد حرمة السرقة وإنما القضاء على العضو الذي ألحق الضرر بالمجتمع وسد باب السرقة بأن يكون عبرة لغيره. ومن المعلوم أن الفتنة في الدين أكبر من الفتنة الحاصلة بالقتل والتخريب إذ قال الله تعالى (والفتنة أكبر من القتل)، وقال في موضع آخر (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله) أي حتى لا يعم الافتتان بسبب الكفر فإن الناس عرضة للفتنة في معتقداتهم بسبب الكفر والكفرة، وهل يتصور وجود كفر بلا كفار ؟ ثم إنه يُناقض مقصد الشارع أن يُفتح الباب للناس بأن يرتدوا والله تعالى يقول (ويكون الدين كله لله) فأمر المسلمين أن يقاتلوا الكفار حتى يكون الدين المهيمن كله لله، فكيف يستقيم هذا مع تكثير سواد الكفار بترك أبواب الردة مشرعة إلى يوم القيامة؟ هذا عبث تنزه عن آيات القرآن.

* في آخر المادة المسموعة: يقول الدكتور عدنان إبراهيم أنه يفتح هذا الملف – ملف قتل المرتد – وهو محرج. ولكن محرج مِن مَن ؟ ليس الحرج من الله ولا رسوله وإنما هو مُحرج من الغرب، لا سيما وهو مقيم هناك منذ زمن بعيد، الذي اندمج معه وتلاقحت مشاعره وأفكاره مع أفراده وثقافته، فأصبح يُشفق على الحضارة التي أنتجت ستيفن هوكنج، وروجر بنروز، وبراين جرين، وجون بارو، وفرانك تبلر، وستيفن وينبرج، وغيرهم في الحاضر والقديم...يشفق على حضارة كهذه من أن يمسّها سيف الردّة لو دخلت في الإسلام يوماً من الأيام. أنا معجب جداً بهذا الحس الراقي وقد شعرتُ به في يوم من الأيام عندما كنت في الغرب، ولكن شرع الله لا يُعاد تشكيله بالمشاعر الشخصية والتجارب الخاصة للإنسان (اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه) ولو كره الكافرون.

*مما يؤسف له أن الدكتور سخي جداً في إطلاق عبارات من مثل "هذا كلامٌ فارغ" و "كلام فارغ لا وزن له" عندما يتعرض لمناقشة آراء أئمة وعلماء من سلف هذه الأئمة لهم الفضل عليه في الكثير من العلم الذي يغترف منه اليوم، ناهيك أيها القاريء أن هذا الأسلوب لا يحمل في داخله قيمة علمية ولكنه مفيد في التأثير على عقلية العوام.

* من المؤسف ايضاً أن الدكتور يطلق الكلام على عواهنه، ويرسل الكلام بطريقة انفعالية، فهو يقول مثلاً:"رحم الله سادتنا الأحناف غمزوا ومازالوا بالزندقة والكفر لأن لهم عقلاً يفهمون بها شرع الله". فليأذن لي القاريء أن أحلل كلامه - بحكم تخصصي – في ضوء علم اللغة النفسي. أولاً: يقع الدكتور في مشكلة التعميم generalization فيقول "سادتنا الأحناف، أيقصدهم كلهم ؟ يقع الدكتور في مشكلة "الحذف" أو deletion فهو يقول:"غمزوا !" والسؤال: من هؤلاء الغمازون بالتحديد وكيف؟، وهو يقع في مسشكلة التحريف distortion فهو يقول:"لأن لهم عقولاً يفهمون بها شرع الله"، وهذا هو الربط الفاسد بين السبب والمسبب، وهذا الكلام يعني ما يلي: سبب كون السادة الأحناف محل اتهام بالزندقة – وهو كلام فضفاض في ضوء الاعتبارات السابقة – هو أنهم يتمتعون بعقول يفهمون بها شرع الله" !.

* هذه هي المرة الأولى التي اقتطعت فيها وقتاً لأسمع مادة سمعية كاملة للدكتور عدنان إبراهيم، وقد شكلت رأياً مبدئياً عنه أسرده على شكل عبارات قصيرة: الرجل واسع الإطلاع ولكن لديه أخطاء جسيمة، الرجل عنده غيرة واضحة على الإسلام ولكن ليت هذا يكفي كمعيار للصواب، الرجل لديه لغة جسد فاعلة وكاريزما جاذبة ولكن التأصيل العلمي أقل بكثير من مستوى جاذبيته، أشعر بأني سوف استمتع بالنقاش معه في مباحث العلم الطبيعي

وفلسفة العلم والأخلاق لأن لدي اهتمام قديم بها ويعجبني أنه مُلم بكثير من النقاط التي أجيدها، اعتقد أن هذا الرجل مكسب للإسلام في الغرب لو اشتغل على تصحيح بعض الأخطاء المنهجية لديه وعالج كثير من الفجوات المعرفية في تناوله لقضايا الدين والوجود. هدانا الله وإياه للحق والخير أينما كان.

صلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.